أحْكامُ الصَّيْد

كلمة الصيد فى لغة العرب، تطلق مرادًا بها الطرد - على مثال قلم - والطرد عمل الصائد نفسه من ركوب وجرى ورمى. ومن ذلك تقول: كان العرب رجالهم ونساؤهم يطردون الوحشيات، تعنى أنهم كانوا يصيدونها بالسهام والمطارد والحراب وما إلى ذلك من أدوات الصيد وآلاته. يقول الأدباء: ما أحوج شعر الطرد إلى جودة الطبع وحسن السبك والحذق بالصنعة. وما كان أشعر أبا نواس فى طردياته التى صنع أكثرها فى ضوارى وجوارح الخليفه المخلوع محمد الأمين ابن هارون الرشيد.

وحكم الصيد - بهذا المعنى - أشار إليه رسول الله ﷺ بما أعطاه الله من جوامع الكلم فى حديث نبوى شريف: «إن الله تعالى، ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به، ومبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا، أحب إلى من أن تركبوا. كل لهو باطل، ليس من اللهو محمود إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، ومداعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق. ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها».

وقد أباح عليه السلام السبق فى الإبل والخيل والسهام، فذلك فى حديث أخرجه أصحاب السنن: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل». والمراد بالخف الإبل، وبالحافر الخيل، وبالنصل السهم، والسبق - بفتح الباء - هو الجعل من المال يعطى لمن يسبق بلوغ غايه أو إصابة هدف. وقد كانت

العضباء ناقة رسول الله لاتُسبق، فجاء أعرابى على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله: «حق على الله ألّا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه». وهو - على ما ترى - قول جليل القدر فى موازين الحكمة وواقع الحياة.

ثم إن الصيد بين أحوال الإنسان، من الأمور التى تصلح أن تكون لهوًا خالصًا لا خير فيه، وأن تكون قربة من أفضل القربات إلى الله عز وجل وذلك يتبين بأمرين نذكرهما فيما يلى:

الأمر الأول: حديث أخرجه الإمام مسلم فى الصحيح عن فقيم اللخمى يقول فيه: «قلت لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت شيخ كبير ويشق عليك؟ فقال رضى الله عنه: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعان ما أعانى سمعته يقول: من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا».

فهذا صاحب رسول الله يرى نفسه عاصيًا لربه خارجًا على أمر نبيه، لو أنه ترك الرمى بعد أن تعلمه، فى حين أن رجلًا من خيار القوم كان يرى فى الشيخوخة مسوغًا لترك أمر فارق عليه رسول الله ﷺ وهو له فاعل. ولكن اللخمى لم يدرك حقيقة نية عقبة فيما كان يعانيه من الرمى والاختلاف بين الغرضين، فتوجه إليه بما يكاد يكون لومًا له، رفقًا به وإشفاقًا على شيخوخته. ولست ترتاب فى أن ما كان يصلح للصيد يومئذ كان يصلح للحرب، وفى أن الصيد نوع من أنواع الحرب فى أيام السلم، كما يعرف ذلك الذين يعلمون.

والأمر الثانى: حوار فى نطاق الشريعة بين قاض ورع وصائد فقيه، انتصر فيه الصائد على القاضى. وذلك أنه تقدم صائد يدعى أبا علقمة المرى بين يدى القاضى يؤدى حق الله تعالى فى أداء الشهادة، صيانة للحقوق

وامتثالاً لأمر الله فقال له القاضى: يا هذا. إنى أقف عن قبول شهادتك، فقد أبلغونى أنك تلعب بالكلاب والصقور. فقال الصائد الفقيه: إن كان الذى رفع إليك هذا الخبر أبلغك أننى ألعب فقد كذب، وإن كان أبلغك أننى أصطاد بها فقد صدق، وإنى أخبرك أننى أصطاد بالصقور والكلاب، وأننى فى ذلك جاد غير هازل ولا لاعب فهل وقف مبلغك على الفرق بين الجد واللعب؟ قال القاضى الذى يحترم كرسيه ويخشى ربه: لا، لا هو وقف، ولا أنا أوقفته. ثم قبل شهادته؛ وكان ذلك بمثابة اعتذار قدمه القاضى إلى الصائد من أجل أنه تسرع فى الحكم على عمل تتحكم فيه النوايا وتصلحه أو تفسده القصود، وذلك من الأمور التى لا سبيل لبشر إلى معرفتها فضلاً عن الحكم عليها لأنها مما يستأثر بعلمه علام الغيوب. فالصيد على ذلك إذا قصد به المسلم كسب قوته أو زيادة يقينه أو صحة بدنه أو إحياء سنة نبيه، فإنه آنئذ لا يصبح عملاً مباحًا فحسب، بل يصير بالنية فيه قربة إلى الله - تعالى وعز - من أفضل القربات.

الصيد فى القرآن:

هذه الكلمة فى كتاب الله ذات معنيين مختلفين:

أحدهما: المعنى المصدرى، وهو فعل الصائد نفسه، من طريق اليد أو الرمح وكل ما يجرى فى تلك السبيل من وسائل الصيد وآلاته، فذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿أحل لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾. فقد قال القرطبى فى الآية: يجوز رجع الإحلال إلى الناس. والمعنى: لا تحلوا أيها الناس الصيد فى حال الاحرام، فالصيد فى هذه الحال هو الاصطياد وليس هو ما يصاد، وإلا كان ما يصيده غير المحرم حرامًا على المحرم أكله، وهو مما لايقال، لأنه مناقض للحديث الذى أخرجه ثقاة الرواة

عن أبي قتادة - رضى الله عنه - قال: «كنت يومًا جالساً مع رجال من أصحاب رسول الله ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله أمامنا، والقوم يومئذ محرمون، وأنا غير محرم، وذلك عام الحديبية، فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني، وتمنوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني سوطي ورمحي. فقالوا: لا والله لا نعينك عليه. فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه. ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم. ثم رحنا وقد خبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك. فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم. وقال: إنما هي طعمة أطعمكوها الله عزّ وجل.

وإنما أكل النبي من هذا الوحشي بعد أن علم من أصحابه أن أحدًا منهم لم يشارك محرمًا أبا قتادة في صيده، ولم يعنه عليه. وبهذا يظهر أن عمل المحرم في الظفر بالمصيد بوسيلة من وسائل الصيد، منهي عنه، وأن أكله مما صاده غير المحرم مأذون فيه. فهذا أحد المعنيين للصيد في القرآن.

وأما المعنى الثاني: فهو المصيد نفسه من دابة أو طير على ما يقول تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب. فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.

فالمراد بكلمة الصيد هنا، المصيد نفسه، بقرينة قوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾، قال القرطبي: والابتلاء الاختبار، وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة، وشائعًا عند الجميع منهم، ومستعملاً جدًّا، فابتلاهم الله فيه مع

الإحرام والحرم، كما ابتلى بنى اسرائيل فى ألا يعتدوا فى السبت. وإنما خص الله تعالى الأيدى بالذكر، لأنها عظم التصرف فى الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك. وإنما خص الرماح بالذكر لأنها أيضًا عظم ما يجرح به الصيد، وفيها تدخل القسى والسهام والرماح والحراب. فالصيد فى هذه الآيه يراد به ما يصطاد، وليس فعل الصائد من الطراد والرمى وما إلى ذلك. ومثل الصيد فى هذه الاية من حيث دلالته على المصيد، الصيد فى الآية الشريفة : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النَّعم﴾.. الآية.

لحم الحيوان بين التحريم والتحليل:

الأصل الذى يستند إليه فقه هذا الباب، قول الله عزَّ اسمه لرسوله ﷺ فى سورة الأنعام المكية: ﴿قل لا أجد فيما أُوحى إلى محرمًا على طاعم يطعَمه إلا أن يكون مَيتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾.

فقد كان العرب فى الجاهلية يحرمون ويحللون بشهواتهم. وقد حَرَّموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كما فى سورة المائدة: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾[1]. وكانوا يجعلون من أنعامهم وحرثهم نصيبًا لله ونصيبًا لأصنامهم: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام

---

(١) البحيرة الناقة يشق أُذنها وتخلى فتسيب ويقرر لبنها. السائبة الناقة تسيب بنذر، فلا تحبس عن رعى ولا ماء ولا يركبها أحد. الوصيلة الشاة لا تذبح لأنها ولدت سبعة أبطن. الحام الفحل إذ ركب ولد ولده يسيب فلا يركب

نصيبًا، فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم﴾[١].

وكانوا كذلك يفعلون فيما يتعلق بظهور الأنعام وبطونها: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حِجْرٌ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه﴾[٢] ﴿وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرّم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾[٣].

وقد ردَّ الله عليهم مزاعمهم وافتراءاتهم فأنزل: قل يا محمد لهؤلاء الذين يفترون على الله الكذب إنى لا أجد فيما أوحاه الله إلىَّ محرمًا على آكل ﴿إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهل لغير الله به﴾.

وهذا الآية - كشأن سائر الآيات المكية - رسمت الطريق الذى يسير فيه التشريع حتى يبلغ غايته من التحريم والتحليل. يوضح ذلك ما قرَّره الإمام الشاطبى فى موافقاته، من أن معنى الخطاب المدنى مبنى فى الغالب على المكى، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبنى على متقدمه، ببيان مجمل أو تقييد مطلق أو تخصيص عموم أو تفصيل ما لم يفصل. والدليل على ذلك الاستقراء.. والاستقراء حجة. ومثال ذلك سورة البقرة التى قررت قواعد

---

(١) جعلوا لله جزءًا ولآلهتهم جزءًا فإذا ذهب ما لآلهتهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئًا قائلين الله غنى وشركاؤنا فقراء.

(٢) أنعام لا يطعمها إلا خدام آلهتهم، وأنعام يسيبونها لآلهتهم فلا يركبونها.

(٣) كانوا يجعلون ما فى بطون الأنعام - لبنًا أو أجنة - خالصًا للذكور دون الإناث، فإن ماتت الأجنة أكل منها الذكور والإناث.

التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام مكية، وسورة البقرة مدنية.

وقد نزلت بعد آية الأنعام هذه، اية البقرة فى شىء من التفصيل: ﴿يأيها الذين آمنوا كلوا من طيّبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حَرَّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إنّ الله غفور رحيم﴾.

ووجه التفصيل أن ها هنا أمرًا للمؤمنين بتحرى الطيبات من الرزق مع القيام بشكر النعمة، وأنه يباح للمضطر بغير بغى ولا مجاوزة بعض ما حرَّمه الله.

ثم جاءت بعد ذلك اية المائدة فزادت المقام تفصيلًا وتوضيحًا: ﴿حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السَّبُع إلا ما ذكيتم وما ذُبح على النُّصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينًا. فمن اضطُرَّ فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

وهذه الآيات تقتضى حقها من البيان فى موطنين: بيان معنى الكلمات ثم بيان حكم الله.

أولاً - معانى الكلمات

الوحى : هو الإعلام فى خفاء. والمراد به إعلام الله تعالى رسله ما كلفهم من إبلاغ رسالة ربهم إلى العالمين. والوحى على أربعة أنواع: الرؤيا الصادقة، ومجىء الملك فى مثل صلصلة الجرس - وكان أشد أنواع الوحى على رسول الله - وعنه وحده تلقى عليه السلام القرآن الكريم. ثم مجىء الملك فى صورة بشر كمجىء جبريل فى صورة دحية الكلبى، ثم النفث فى الروع وهو الإلهام.

يطعمه : يأكله أو يشربه. وقد استعمل القرآن هذه الكلمة فى المعنيين جميعًا.

الميتة : هى ما فارقته الروح من غير ذكاة. وهى فى عرف أهل الجاهلية ما مات من علة أو مرض. فأما ما مات مخنوقًا أو موقوذًا أو مترديًا فليس بميتة عندهم فهم يأكلونه.

الدم : يراد به الدم المسفوح، حملًا للمطلق هنا على المقيد هناك، وعفى عما فى اللحم وعروقه رفعًا للحرج.

لحم الخنزير : يراد به الخنزير بجملته لحمه وشحمه، دون شعره، لأن رسول الله لم يرَ فى الخرازة به بأسًا.

obeikandl.com

ما أُهل بهِ لغير الله: هو ما ذبح للأنصاب والأوثان عند العرب، وما ذبح للنار عند المجوس، وما يذبحه المعطلة الذين لا يؤمنون بالله. والإهلال رفع الصوت؛ وكانت عادة العرب أن يصيحوا باسم المقصود بالذبيحة عند الذبح.

المنخنقة : هى التى تموت بحبس النفس، عن فعل فاعل أو عن مصادفة. وكان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها خنقًا فإذا ماتت أكلوها.

الموقوذة : هى التى تُرمى بحجر أو تضرب بعصا حتى تموت. والوقذ شدة الضرب. ومنه فلان وقيذ تعنى أنه قد أُثخن ضربًا. وكان أهل الجاهلية يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها.

المتردية : هى التى تتردى من علو إلى سفل فتموت، كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه. والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك.

النطيحة : هى الشاة تنطح أو تُنطح فتموت من غير تذكية.

أكيلة السبع : هى ما افترسه ذو الناب والأظفار، من أسد ونمر وثعلب وذئب ونحوها. والمراد: ما أكل منه السبع وبقى بعضه.

إلا ما ذكيتم : إلا ما فريت أو داجه وسال دمه، بآلة حادة.

ما ذبح على النصب: هو ما أُهل لغير الله به. والنصب حجر أو أحجار كانوا ينصبونها فيعبدونها ويصبون عليها دماء الذبائح.

وأن تستقسموا بالأزلام: الأزلام قداح الميسر، والميسر الجزور، أى الناقة التى كانوا يتقامرون عليها، رغبة فى إطعام المساكين والمعدمين زمن الشتاء إذا كلب البرد وتعذر التحرف.

المضطر : الذى بلغت به الحاجة إلى الطعام غاية مداها.

الباغى : الذى يمنع مضطرًا مثله مما يأكل منه.

العادى : الذى يتعدى مقدار حاجته مما أباحته له الضرورة.

المخمصة : خلاء البطن من الطعام، وكثر ما يستعملونها فى الجوع والغَرثَ[1]، كما قال الأعشى:

تبيتون فى المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

المتجانف لإثم : المائل للحرام. وهو بمعنى الباغى والعادى. والجنف الميل، فكل مائل متجانف.

ثانيًا - أحكام الآيات

أول ما يبتدر الذهن فى آية الأنعام قضية الحصر «لا أجد.. إلا»، وفى آية البقرة «إنما» وهى بمعنى «ما وإلا»، وفى آية المائدة الاقتصار فى مقام البيان، وهو يفيد الحصر أيضًا.

فهل الحصر فى هذه الآيات حصر حقيقى، بحيث لا يكون حرامًا من لحم الحيوان إلا ما ذكرته هذه الآيات؟

---

(١) غرث يغرث غرثا: جاع.

والجواب، أن أُم المؤمنين عائشة وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر – رضى الله عنهم – اعتبروا الحصر حقيقيًّا، فلا حرام من لحم الحيوان وراء ما تضمنته هذه الآيات.

فأما عائشة فإنها كانت إذا سمعت الناس يحرمون ذوات الأنياب من السباع، تقول: ذلك حلال، ثم تتلو: ﴿قل لا أجد فيما أُوحى إلى محرمًا﴾.. الآية.

وأما ابن عباس فإنه لم يكن يرضى النهى عن لحوم الحمر الأهلية ويقرأ الاية.

وأما ابن عمر فإنه لم يكن يرى بأسًا بلحوم السباع. ولما ذكر له أن أبا ثعلبة الخشنى يروى عن النبى أن أكل كل ذى ناب من السباع حرام، قال – رضى الله عنهما –: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابى يبول على ساقيه، ثم يتلو الآية.

وفى هذه الطريق جرى إمام دار الهجرة مالك بن أنس، قائلًا: لا حرام بين إلا المذكور فى هذه الآية.

وقال ابن حويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل سيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى فيها من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا إن لحوم السباع وسائر الحيوان سوى الإنسان والخنزير، مباح.

وفى هذا يقول العلامة القرطبى: زعم ابن العربى أن الآية مكية مدنية فى قول الأكثر، وأنها نزلت حين نزلت الآيه الشريفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.. الآية. ولم ينزل بعدها ناسخ، فهى محكمة، فلا حرام إلا ما حرمت. قال القرطبى: وإليه أميل.

وربما بدا غريبًا أن يروى القرطبى قول ابن العربى مصدرًا بكلمة الزعم التى هى - فى اصطلاح أهل العلم - مطية الكذب، ثم يذكر بعد ذلك أنه يميل إلى هذا الذى حكاه. ولعل الذى سوغ له هذا التصرف مع إمام من أئمة مذهبه ما هو معروف من أن الآية مكية، لأنها فى سورة مكية، ولأنها محاطة بقرائن تحمل على الظن القوى بأنها مكية. فكونها مكية مدنية معًا، تعسُّف شديد.

وأيًّا ما كان الأمر فإن هذا الموطن تختلف فيه الآراء وتدق إليه المسالك. فبينما يأخذ المالكية بظاهر الآية فيبيحون أكل الحشرات من كل ما دب ودرج على الأرض كالفأر واليربوع والعقرب والحية إذا أمن سمها، يصرف الإمام الشافعى الآية عن ظاهرها، ذاهبًا إلى أن الحصر فى الآية ليس على سبيل الحقيقة وإنما هو حصر إضافى بالقياس إلى ما كان العرب فى الجاهلية يحرمونه بشهواتهم، فيكون المعنى: لا حرام إلا ما كنتم تحللونه فى الجاهلية من الميتة ولحم الخنزير وما أُهل لغير الله به وما إلى ذلك مما ذكرته الآيات فى سورتى المائدة والأنعام. وفيما ذهب إليه الشافعى يقول إمام الحرمين: وهذا الذى ذهب إليه الشافعى، فى غاية الحسن، ولولا سبقه إلى فهمه، ما كنا نستجيز مخالفة مالك فى حصر المحرمات فيما ذكرته آية الأنعام.

ومما يزكى ما ذهب إليه الشافعى وناصره فيه إمام الحرمين، ما ذكره العلامة القرطبى من قوله: كل محرم حرمه رسول الله، فهو زيادة حكم من الله على لسان رسوله. وآية ذلك تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها مع قول الله تعالى: ﴿وأُحل لكم ما وراء ذلكم..﴾ وكذلك اكتفاؤه فى الحكم باليمين والشاهد مع قول الله تعالى ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - الآية﴾. وقد ورد فى أحاديث صحيحة أن النبى ﷺ حرم كل ذى ناب من

السباع وكل ذى مخلب من الطيور. ولأهل العلم فى هذا الموطن حجج لا يحتملها هذا الكتاب.

أحسن ما يقال:

ذكر الإمام ابن عطية رحمه الله، أن لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ - فإنها صالحة أن تنتهى بالشىء المذكور إلى غاية الحظر والمنع، كما أنها صالحة - بحسب اللغة - أن تقف دون الغاية فى حيز الكراهة ونحوها.

وهذه القاعدة تنتظم ثلاث صور:

١ - أن تقترن بلفظة التحريم قرينة التسليم من الصحابة المتأولين، دون أن تضطرب ألفاظ الحديث. وهذه الصورة يجب أن يحمل التحريم فيها على غاية الحظر والمنع حتى يلحق بالميتة والدم ولحم الخنزير.. وهذه هى صفة تحريم الخمر.

٢ - أن تقترن بلفظة التحريم قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث، وأن يختلف الصحابة ومن بعدهم فى التحريم، ثم يختلف الأئمة من بعدهم فيه، مع علمهم بالأحاديث، كقوله ﷺ: «أكل كل ذى ناب من السباع حرم» مع ورود نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع.

فهذه الصورة يجوز حمل لفظ التحريم فيها على المنع الذى هو الكراهة ونحوها.

٣ - أن يختلف الصحابة فى التأويل، كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية، فقد تأوّل بعض أصحابه ذلك على أنها نجس، وبعضهم على حماية حمولة الناس من الفناء، وبعضهم على التحريم المحض مع ثبوت الاختلاف

فى تحريم لحمها. فهذه الصورة يجوز لأهل النظر من العلماء أن يحمل الواحد منهم لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهة أو نحوها. قال العلامة القرطبى: وهذا عقد حسن فى الباب وفى سبب الخلاف.

الضرورات تبيح المحظورات:

المحظورات على ضربين: ضرب تبيحه الضرورة، وضرب لا يباح فى حال، وعليه قول الله جل ثناؤه ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا. حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأُمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيما. والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم، وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾.

فهذه الأصناف الخمسة عشر التى تضمنتها الآيات الثلاث فى صيغتى النهى والتحريم، هى المحظورات على جهة التأبيد فلا تباح فى حال، ما بقى على الأرض دين.

وأما المحظورات التى تبيحها الضرورة فهى كل ما عدا ذلك، ومنها ما أباحته الآيات الكريمة للمضطر فى آيات الأنعام والبقرة والمائدة.

فقد حرمت الآيات الشريفة تناول شىء مما ذكر فيها على سبيل التحريم، إلا للمضطر فإن الضرورة ترفع التحريم، فيجوز لمن لم يجد طعامًا

أن يتناول من هذه المحرمات بشرطين: أحدهما - ألا يبغى على مضطر مثله، فيمنعه أن يطعم معه، وثانيهما - ألا يعدو حاجته، وأن يقتصر على ما يسد رمقه. وهذا ما ذهب إليه جار الله. ثم إن المخمصة قد تكون خاصة وقد تكون عامة. فإن كانت خاصة فليس للمضطر فيها أن يتناول من هذه المحرمات إلا ما يمسك رمقه فيأكل ولا يحمل، وإن كانت المخمصة عامة فإن للمضطر فيها أن يشبع ويتضلع ويتزود، حتى إذا وجد غنى عن ذلك طرحه.

طعام أهل الكتاب:

الأصل فى هذا الباب قول الله جل ثناؤه: ﴿اليوم أُحل لكم الطيبات وطعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلّ لهم﴾ - الآية.

ولابد من وقفات حول الآية الشريفة تعين على مزيد من الإيضاح:

أولاً: هذه الآية - فيما ذكر ابن عباس - استثناء من الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. فحلال للمسلم ذبيحة اليهودى والنصرانى، وإن كان النصرانى يقول عند الذبح: «باسم المسيح»، واليهودى يقول: «باسم عزير»، وذلك أنهم يذبحون على الملة. قال عطاء: كل من ذبيحة النصرانى حلال، وإن قال باسم المسيح، لأن الله جل وعز أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون.

ثانياً: حكى الطبرى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، مستدلاً على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط، حيث قال: لا شك فى أنهم لا يسمون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودًا حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة. واشتراط التسمية لا على وجه العبادة غير معقول، ووجود التسمية من الكافر وعدمها

بمثابة واحدة، إذ لا تتصور منه العبادة، والنصرانى إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقًا، وفى ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلًا كما يقول الشافعى.

ثالثًا: فى ذكر اسم الله على الذبيحة، يروى أهل العلم أقوالًا، أقربها إلى اليسر أن الذبيحة التى تركت التسمية عليها - عمدًا أو نسيانًا - جائز أكلها، على ما قاله الشافعى والحسن، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وابن عياض وأبى رافع وطاووس والنخعى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وقتادة.

ومما يزيد المسلم اطمئنانًا إلى مذهب هؤلاء الأئمة ما روى من أن رسول الله ﷺ سأله ناس: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: «سموا الله عليه وكلوا». أخرج هذا الحديث الدارقطنى عن عائشة، ومالك مرسلًا عن هشام ابن عروة عن أبيه. وليس يختلف أهل العلم فى أن الآية: ﴿ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، إنما نزلت بمكة فى سورة الأنعام، فإذ قد أمرهم النبى فى المدينة بتسمية الله على الأكل فقد دلَّ ذلك على أنه استثناء من الآية المكية.

رابعًا: وقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أُوتوا الكتاب حلٌّ لكم﴾ مبيح للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب؛ فأى معنى يفيده قوله تعالى: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ مع أنهم لا يتوقفون فى أكلهم على إباحة القرآن لهم ذلك؟

والجواب أن المعنى الذى يفيده هذا النص هو أن المسلم يحلّ له أن يأخذ ثمن اللحم الذى يبيعه لأهل الكتاب.

لحمان الصيد:

الأصل فى هذا الباب قوله جل ثناؤه: ﴿يسألونك ماذا أُحل لهم، قل أُحل لكم الطيبات وما علَّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾.

ذهب عدى بن حاتم وزيد الخيل - الذى سماه النبى زيد الخير - فقالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته فنذكيه، ومنه ما تقتله الكلاب فلا ندرك ذكاته - وقد حرم الله الميتة - فماذا يحل لنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قل أُحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾.. الآيه.

والمراد بالطيب فى الآية المذكى من الحيوان والطير. وقد كان تعدى كلاب خمسة هى: سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس والوثاب.

وفى هذه الآية مواطن تقتضى حقها من البيان:

أولًا: إن المراد بقوله «ما علمتم»، لصيد لا الصائد، فالمعنى: أُحل لكم المذكى من الحيوان والطير، وصيد ما علمتم من الجوارح.

ثانيًا: جمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم من كلب وفهد وما أشبه ذلك أو من باز وصقر فهو جارح كاسب، تقول: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها تكتسب له.

ثالثًا: كلمة «مكلبين» تعنى الذين يعلمون الكلاب ويضربونها، وكذلك يقال لمن يعلم غير الكلاب مكلب لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب. وربما قالوا للصائد مكلبًا فيكون معنى الاية على هذا: وما علمتم من الجوارح صائدين

رابعًا: إذا خرج الصائد للصيد فإن عليه أن يقصد عند إرسال جارحه التذكية والإباحة لقول رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل». وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي: إن مجرد إخراج الجارح للصيد يبيح أكل صيده.

خامسًا: إذا كانت وسيلة الصيد كلبًا وما في معناه من سباع الوحوش، فإن أهل العلم يحرصون على أن يتوافر فيه الائتمار إذا أُمر والانزجار إذا زُجر. أما إذا كانت وسيلة الصيد جارحًا من الطير، فليس يشترط أن ينزجر إذا زجر، إذ لا يتأتى ذلك فيه غالبًا، فحسبك منه أنك إذا أمرته أطاع.

سادسًا: يختلف أهل التأويل في إمساك الضاري أو الجارح على صاحبه، فإن أكل مما أمسك لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يمسك على ربه. غير أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي - رضي الله عنهم - أباحوا الأكل مما صاده الجارح - كلبًا أو فهدًا أو طيرًا - وإن أكل ما صاد فلم يبق منه إلا بضعة، وهو قول مالك وجميع أصحابه وقول الشافعي وهو القياس.

سابعًا: إذا كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده.

حكم أمضاه رسول الله:

ومما يدخل في باب أحكام الصيد، قضاء لسيدنا علي كرم الله وجهه في سقوط متزاحمين على أسد وقع في زبية. وذلك أن قومًا من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها، فاجتمع الناس على رأسها يتزاحمون، فهوى فيها واحد، فجذب ثانيًا وجذب الثاني ثالثًا، وجذب الثالث رابعًا، فخدشهم الأسد فقتلهم فلما رفعت القضية إلى علي كرم الله وجهه، قضى للأول بربع دية،

ولثانى بثلثها وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، ثم قال: اجعل الدية على من حفر رأس البئر.

فلما رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: الأمر كما قال. وهنا أصل لا بدحة عن الرجوع، إليه يستبين به وجه العدل فى هذا القضاء. وذلك أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر، سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون، فلو اشترك سريكان فى إتلاف مال أحدهما أو قتل حيوانه، سقط عن المشارك ما يقابل فعله، ووجب على الآخر من الضمان بقسطه. وعلى هذا النحو قضى علىّ عليه السلام فى مسألة تعرف بمسألة القارصة والواقصة. وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن يلعبن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة الجارية الحاملة فقمصت، فسقطت المحمولة فانكسر عنقها فماتت. فلما رفع ذلك إلى علىّ قضى على عواقلهن بالدية أثلاثًا، ملغيا الثلث الخاص بالرابعة لأنها أعانت بركوبها على قتل نفسها.

وعلى هذا القياس تقع دية القتلى على عواقل المتزاحمين على الزبية. ويكون نصيب الأول ربع دية لأنه جذب ثلاثة بعده وقتلوا . فيلغى ما يقابل فعله وهو ثلاثة الأرباع، ويثبت له ما لا سبب له فيه وهو الربع لأن المتزاحمين هم الذين أوقعوه. ويكون للقتيل الثانى ثلث دية، لأن هلاكه كان من ثلاثة أسباء: جذب من قبله له، وجذبه هو لثالث ورابع، فيسقط ما يقابل جذبه لمن بعده وهو اثنان. ويعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث.

وأما الثالث فحصل تلفه بسببين: جذب من قبله له، وجذبه هو للرابع. فسقط فعله دون السبب الاخر. فيكون لورثته نصف دية.

وأما الرابع فليس منه فعل البتة، وإنما هو مجذوب محض. فيكون لورثته دية كاملة.